INTER OFFICE MEMORANDUM مذكـــــــرة داخليـــــــة		
To :	إلـــــــى : معالي رئيس الهيئة الأكرم	
From :	مـــــــن : مديرة دائرة الاتصال والإعلام	
Date :	التاريـــــخ : ٢٠١٠/١٢/١٥	
Subject :	الموضوع : مذكرة التفاهم الموقعة ما بين هيئة الأوراق المالية و دائرة مراقبة الشركات	

تحية واحتراما،،

أرفق طياً النسخة الأصلية من مذكرة التفاهم الموقعة ما بين هيئة الأوراق المالية ودائرة مراقبة الشركات بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤، راجياً معاليكم الإيعاز للدائرة الإدارية والمالية للاحتفاظ بالنسخة الأصلية في القاصة لدى الدائرة وتزويد كل من دوائر الهيئة التالية بنسخة عنها للعمل بما جاء فيها:

- دائرة الاتصال والإعلام
- دائرة الأبحاث والعلاقات الدولية
- دائرة الترخيص والتفتيش
- دائرة التنفيذ والشؤون القانونية
- دائرة الرقابة على التداول
- دائرة الإفصاح
- دائرة الإصدار

راجيا إحاطة معاليكم بأن البند الثالث من مذكرة التفاهم يشير إلى تسمية ممثلين عن الهيئة ودائرة مراقبة الشركات ليكونوا أعضاء في اللجنة المشتركة من الطرفين تكون مهمتها متابعة تنفيذ بنود مذكرة التفاهم ووضع القواعد الإجرائية الخاصة بذلك، **راجياً الإيعاز لدائرة الموارد البشرية بالتعاون مع دائرة الأبحاث لتسمية أعضاء اللجنة من قبلنا وإعلام دائرة مراقبة الشركات.**

واقبلوا معاليكم فائق الاحترام ،،،

مذكرة تفاهم

ما بين هيئة الأوراق المالية ودائرة مراقبة الشركات

انطلاقاً من حرص هيئة الأوراق المالية ودائرة مراقبة الشركات (الطرفان) على تعزيز التنسيق والتعاون بينهما في سبيل تحقيق أهدافهما والقيام بمهامهما في مجال التنظيم والرقابة، بما ينسجم والقوانين التي تحكم وتحدد مسؤوليات وواجبات الطرفين، وسعياً لتحقيق الرقابة والإشراف الفعال على الشركات الخاضعة لرقابتهما بما يحقق التزام هذه الشركات بالتشريعات والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، وبهدف تعزيز الإفصاح والشفافية في سوق رأس المال الوطني وإيجاد المناخ الاستثماري المناسب فقد اتفق الطرفان على ما يلي:-

أولا: التعاون وتبادل المعلومات

1- تعزيز التعاون والتنسيق بين الطرفين في الأمور المتعلقة بأعمالهما وواجباتهما الرقابية والتنظيمية، وخاصة في المجالات المشتركة التي يشرف عليها الطرفان، وبما ينسجم مع التشريعات ذات العلاقة.
2- التنسيق في مجال إعداد التشريعات والمعايير والمتطلبات الرقابية للجهات التي تخضع لرقابة الطرفين وإشرافهما، والتي لها أثر على واجبات الطرفين الرقابية والتنظيمية المشتركة.
3- القيام بتبادل التشريعات النافذة والمعايير والمتطلبات الرقابية والتعاميم الصادرة عن الطرفين، ذات العلاقة بالمجالات المشتركة التي يشرف عليها الطرفان وأي تطورات جوهرية تطرأ عليها.
4- عقد اللقاءات بين الطرفين إذا ما اقتضت المصلحة ذلك، وذلك لبحث الأمور ذات الاهتمام المشترك وأساليب تطوير الرقابة في المجالات الخاضعة لرقابة الطرفين.
5- دعوة كل من الطرفين للطرف الآخر للمؤتمرات والندوات والدورات التدريبية المتعلقة بالمواضيع ذات الاهتمام المشترك.

6- طلب المعلومات وتبادلها في إطار هذه المذكرة يجب أن ينسجم مع التشريعات المعمول بها لدى الطرفين، وعلى وجه الخصوص التشريعات المتعلقة بأحكام السرية، وفي حال رفض الطلب فان على الطرف الرافض إيضاح أسباب الرفض للطرف مقدم الطلب بصورة كتابية.

7- يتخذ الطرفان كل الوسائل اللازمة للرد على طلبات بعضهما بصورة كاملة وسريعة، وتبادل المعلومات بخصوص الظروف التي يمكن أن تمنع أو تؤخر تنفيذ الطلب أو تقديم المساعدة.

ثانياً: التعاون في مجال الرقابة على أنشطة الشركات الخاضعة لرقابة الطرفين

1- يعمل الطرفان على التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بما يتفق وأحكام التشريعات المطبقة لدى الطرفين لتنظيم الأمور ذات الاهتمام المشترك والتي تقع ضمن مهامهما الرقابية بما في ذلك ما يلي:

أ) تسجيل وترخيص الشركات الخاضعة لرقابة الطرفين.

ب) كيفية سداد رأس المال والتغييرات التي تطرأ عليه وتحويل الصفة القانونية والاندماج والمقدمات العينية المتعلقة بالشركات الخاضعة لرقابة الطرفين.

ج) تطبيق قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابة الطرفين.

د) تصفية واندماج الشركات الخاضعة لرقابة الطرفين.

2- يلتزم كل طرف بالمحافظة على سرية المعلومات وأية وثائق يتسلمها من الطرف الآخر. وفي هذا الإطار فان على موظفي الطرفين المحافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من قبلهم خلال ممارستهم لعملهم، وعدم نشرها أو اطلاع أية جهة أخرى عليها دون موافقة الطرف الآخر الخطية.

3- يجب أن لايتم استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من قبل أي طرف بدون موافقة الطرف الذي قام بتقديمها له لأي غرض خارج نطاق الرقابة أو الأغراض التي قدمت أو طلبت هذه المعلومات لأجلها.

ثالثاً: آلية تنفيذ مذكرة التفاهم:

بهدف تنفيذ بنود المذكرة، فسيعمل الطرفان على ما يلي:

1- تشكيل لجنة مشتركة من الطرفين تكون مهمتها متابعة تنفيذ بنود مذكرة التفاهم ووضع القواعد الإجرائية الخاصة بذلك.

2- تجتمع اللجنة المشار إليها في الفقرة (1) من هذا البند في الحالات التي تستدعيها الضرورة وبالتناوب لدى احد الطرفين.

3- يقوم الطرف الذي يرغب بالاستفسار أو الحصول على معلومات بمخاطبة الطرف الآخر خطيا.

4- يقوم الطرف الذي يرغب في الحصول على مساعدة الطرف الآخر بخصوص أي تحقيق يقوم به بمخاطبته خطياً، حيث يعمل الطرف الآخر على تلبية طلباته بما لا يتعارض مع التشريعات المطبقة لديه.

رابعاً: أحكام عامة:

1- تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بتاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين، ويتم تعديلها باتفاق الطرفين خطياً على التعديل.

2- يحق لأي طرف طلب إلغاء المذكرة شريطة إعلام الطرف الآخر قبل شهر من تاريخ الإلغاء.

الدكتور بسام الساكت
رئيس هيئة الأوراق المالية

الدكتور بسام التلهوني
مراقب عام الشركات

تم توقيع هذه المذكرة في عمان بتاريخ 8 محرم 1432 هـ الموافق الثلاثاء 14 كانون أول 2010 ميلادي